



قرار لوزير الصحة رقم ..... 77 صادر بتاريخ 08 نونبر 2018 بفتح باب الترشيح لشغل  
منصب مدير المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش.

إن وزير الصحة؛

- بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 49 و92 منه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.62 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ولا سيما المادتين 2 و3 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تعلن وزارة الصحة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش

### المادة 2

يجب أن تتوفر في المترشحين للمنصب المذكور الشروط التالية :

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون المترشح (ة) أستاذا للتعليم العالي في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان ؛
- أن يكون المترشح (ة) قد شغل مناصب مسؤولية بالقطاع الصحي لمدة تفوق خمس (5) سنوات ، على أن لا تقل هذه المسؤولية عن منصب رئيس قسم أو ما يعادلها



### المادة 3

يتولى مدير المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش القيام بالمهام المنوطة بالمركز الاستشفائي الجامعي طبقا للقانون رقم 70.13 المشار إليه أعلاه .

### المادة 4

يتكون ملف الترشيح من :

- المطبوع النموذجي الموحد الخاص بالترشيح للمناصب العليا، الذي يتعين على المترشح(ة) تعبئته بعناية، والذي يمكن تحميله من البوابة الالكترونية لوزارة الصحة [www.sante.gov.ma](http://www.sante.gov.ma) أو من البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ابتداء من 8...2018... إلى غاية 2...5...2018.....
- نسخ من الوثائق المثبتة للشروط المشار إليها في المادة الثانية أعلاه؛
- نسخة من قرار المعادلة في حالة توفر المترشح(ة) على شهادة مسلمة من الجامعات أو المدارس الأجنبية؛
- السيرة الذاتية للمترشح(ة)؛
- برنامج عمل المترشح(ة) من أجل تطوير أداء المديرية .

### المادة 5

تودع ملفات الترشيح شخصيا بالكتابة الخاصة للسيد وزير الصحة في خمسة نظائر مقابل وصل بالاستلام، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من نشر هذا القرار إلى غاية 2...5...2018..... كل ملف ترشيح غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار.

### المادة 6

تحدث بمقرر لوزير الصحة لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء مقابلات الانتقاء طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المشار إليه أعلاه.

### المادة 7

ينشر هذا القرار بالموقع الالكتروني لرئاسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) ولوزارة الصحة [www.sante.gov.ma](http://www.sante.gov.ma) وعلى البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

وحرر بالرباط، في

وزير الصحة  
أناس الدكالي